

اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
 من الحجاز ورووا الشيطان من جزيرة العرب ومسلم خير
 لا اخرج من اليهود والنصارى اي من جزيرة العرب والقصبة
 ومنها الحجاز المشتملة عليه وتعتبر بالاقامة اعم من اقليم
 بالاساطيل ولو دخله بغير اذن امام اخرج من عدم
 اذ ناله وعز عاظا بالتجريم لدخوله الحجاز بخلاف ما اذا
 جهل ولا ياذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة الاطحية
 نكاح سائر وتجارة فيها كغير حاجتها والابان لم يكن فيها كغير
 حاجتها فلا ياذن له الا بشروط اخذت منها اي من شاعها
 كالعشر او تصدق بحسب اجتهاد الاحكام ولا يؤخذ في كل
 سنة مرة واحدة كالجذب ولا يعتم في بعد الاذن في دخول
 الاثلاثة من الايام غير يومى الفول والخروج لاحت
 الاكثر منها مرة الاقامة وهو ممنوع منها كتم والمرد
 في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
 الى اخر ايام وسبها مسافة العصر وهكذا اقلان فانب
 مرض فيه وسق نقله منه او خيف من موته او زيادة
 مرضه وذكر الخوف من زيادته تركه مراعاة لا عظم الغرر
 والانتق مراعاة لحرمة الدار وتعيينه بالتركه في
 الهريض بمسقة نقله ببعثه في الاصل والحواوي

خوله من جزيرة العرب ورووا الشيطان من جزيرة العرب ومسلم خير
 لا اخرج من اليهود والنصارى اي من جزيرة العرب والقصبة
 ومنها الحجاز المشتملة عليه وتعتبر بالاقامة اعم من اقليم
 بالاساطيل ولو دخله بغير اذن امام اخرج من عدم
 اذ ناله وعز عاظا بالتجريم لدخوله الحجاز بخلاف ما اذا
 جهل ولا ياذن له في دخول الحجاز غير حرم مكة الاطحية
 نكاح سائر وتجارة فيها كغير حاجتها والابان لم يكن فيها كغير
 حاجتها فلا ياذن له الا بشروط اخذت منها اي من شاعها
 كالعشر او تصدق بحسب اجتهاد الاحكام ولا يؤخذ في كل
 سنة مرة واحدة كالجذب ولا يعتم في بعد الاذن في دخول
 الاثلاثة من الايام غير يومى الفول والخروج لاحت
 الاكثر منها مرة الاقامة وهو ممنوع منها كتم والمرد
 في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل
 الى اخر ايام وسبها مسافة العصر وهكذا اقلان فانب
 مرض فيه وسق نقله منه او خيف من موته او زيادة
 مرضه وذكر الخوف من زيادته تركه مراعاة لا عظم الغرر
 والانتق مراعاة لحرمة الدار وتعيينه بالتركه في
 الهريض بمسقة نقله ببعثه في الاصل والحواوي

وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة وصلها
 فالذي في فهمها عن الامام انه يتغل عظم المشقة اولاً وعن
 الجمهور انه لا يتغل مطلقاً وعليه انضصر مختصر الروضة
فان ما فيهم وسق نقله من تقطع او بعد اسباق
 من غير الحجاز او نحو ذلك **دفن ثم** للضرورة نعم الحري
 لا يجب دفن وتقرى الكلاب علم فان تاذي الناس برحمت
 وقرى اما اذا لم يشق نقله بان سهر قبل نقله فينتقل
 فان دفن تركه **ولا يدخل حرم مكة** ولو طهرت بقوله
 تعاك فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد
 جميع الحرم بقوله تعاك وان ختم عملة اي في غيرهم من
 الحرم والنقل ما كان لكم بعد ومهم من المكاسب فسوق
 يقينكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد
 لا الى المسجد نفسه والمعتنى في ذلك انهم اخرجوا الذبيح
 صام للتعلم ولم من فقتوبوا بالفتح من دخوله بكل حال
فان كان رسولاً اخرج له امام يتقسم او تاسم يستعمل
فان مرضاً وماتاً فيم نقل منه وان خيف موته او دفن
 او اذنت له الاحكام لتعد ولان الحمل غير قابل للذك
 بالاذن فلا يؤخر فيم الاذن **فهم** ان يعزى بعد
 دفن تركه وليس حرم الطل بينت كحرم مكة فيما ذكر فيه

وان المعنى
 والاصح

المراد

وعزها